الأمم المتحدة A/73/PV.19*

المحاضر الرسمية



الدورة الثالثة والسبعون الجلسة العامة **٩**

الجمعة، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس (إكوادور)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

تقرير اللجنة الخامسة (A/73/421)

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): إن مواقف الوفود بشأن توصية اللجنة الخامسة في تقريرها (A/73/421) تم توضيحها في اللجنة وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض عليها اليوم؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): قبل أن نبدأ البت في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤/٧٣).

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): بذلك، تكون الجمعية قد الحتتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأحرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org)، وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة http://documents.un.org







^{*} أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩.

12/10/2018 A/73/PV.19

البند ١١٦ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب ١٨ عضوا في مجلس حقوق الإنسان ليحلّوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨.

والأعضاء الـ ۱۸ المنتهية ولايتهم هم: إثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بلجيكا، بنما، بوروندي، توغو، جمهورية كوريا، حورجيا، سلوفينيا، سويسرا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كينيا، منغوليا.

ووفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، فإن هذه الدول الأعضاء مؤهلة لإعادة انتخابها فورا، باستثناء تلك التي خدمت فترتين متتاليتين، وهي كوت ديفوار وإثيوبيا وألمانيا وكينيا وجمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

وينبغي توزيع المقاعد الـ ١٨ الشاغرة فيما بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛ وخمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ ومقعدان لدول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أحرى.

ووفقا للقرار ٢٥١/٦٠، فإن عضوية الجحلس مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس لثلاث سنوات. ويُنتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وبأغلبية أعضاء الجمعية العامة. وبناء

على ذلك، يشكل الحصول على ٩٧ صوتا أغلبية في الجمعية العامة البالغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة.

وستحتفظ الدول الآتية أسماؤها بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بيرو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، حنوب أفريقيا، رواندا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، الصين، العراق، قطر، كرواتيا، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هنغاريا، اليابان. ولذلك، فإن أسماء هذه الدول لا ينبغي أن تظهر في بطاقات الاقتراع.

وأود أن أُذكر الوفود بأن أسماء الدول الأعضاء التالية ينبغي ألا تظهر أيضا في بطاقات الاقتراع لأنها حدمت لفترتين متتاليتين، وهي بالتالي ليست مؤهلة لهذا الانتخاب: إثيوبيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوت ديفوار، كينيا.

وسيجري الانتخاب وفقا لقواعد النظام الداخلي للجمعية العامة المتعلقة بالانتخابات. وبالنسبة لهذا الانتخاب، سيتم تطبيق المادتين ٩٢ و ٩٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وتماشيا مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل عدد من الدول الأعضاء، يفوق العدد المطلوب، على أصوات أغلبية أعضاء الجمعية في نفس الاقتراع، فإن الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق الأغلبية المطلوبة ستُعتبر هي المنتخبة، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها. وتماشيا أيضا مع الممارسة السابقة، إذا بات من الضروري تحديد مرشح واحد ليجري انتخابه أو لكي يصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، نتيجة لتعادل الأصوات، سيجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

1831766 2/6

A/73/PV.19 12/10/2018

الإجراءات؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بترشيحات المجموعات الإقليمية المعنية، فقد أبلغت الأمانة العامة بأنه بالنسبة للمقاعد الخمسة الشاغرة من بين مجموعة الدول الأفريقية، أيدت المجموعة خمسة مرشحين: بوركينا فاسو، الكاميرون، إريتريان الصومال وتوغو.

وبالنسبة للمقاعد الخمسة الشاغرة من بين مجموعة دول آسيا والمحيط الهاديء، فقد توصلت الأمانة العامة برسائل من خمسة مرشحين: البحرين، بنغلاديش، فيجين الهند والفلبين.

وبالنسبة للمقعدين الشاغرين من بين مجموعة دول أوروبا الشرقية، فقد توصلت الأمانة العامة برسائل من مرشحين: بلغاريا والجمهورية التشيكية.

وبالنسبة للمقاعد الثلاثة الشاغرة من بين مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، فقد توصلت الأمانة العامة برسائل من ثلاثة مرشحين: الأرجنتين وبماما وأوروغواي.

وبالنسبة للمقاعد الثلاثة الشاغرة من بين مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فقد توصلت الأمانة العامة برسائل من ثلاثة مرشحين: النمسا، الدانمرك وإيطاليا.

وقد أبلغتني الأمانة العامة أن التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٨ من منطوق القرار ٢٥١/٦٠ قد صدرت بالتالي بوصفها وثائق رسمية من وثائق الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أذكر الأعضاء بأنه عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تعطى بطاقات

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الاقتراع إلا للممثل الذي يجلس مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت.

توزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء". وقد خصصت كل ورقة اقتراع لواحدة من المجموعات الإقليمية الخمس. وأرجو من الممثلين ألاّ يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع الموزعة عليهم.

ووفقا للقرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طبعت أسماء الدول التي تم إبلاغ الأمانة العامة بما قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الانتخابات اليوم، على بطاقات الاقتراع لكل واحدة من الجموعات الإقليمية. كما أضيفت خانات خالية في بطاقات الاقتراع تعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها في كل مجموعة من الجموعات الإقليمية لكتابة أسماء أخرى حسب الاقتضاء.

ويرجى من الممثلين وضع علامة داخل المربعات الجحاورة لأسماء المرشحين المطبوعة في بطاقات الاقتراع أو كتابة أسماء مرشحين آخرين مؤهلين في الخانات الخالية أو كلا الأمرين. ولا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها على النحو المبين في بطاقة الاقتراع. وأية بطاقة اقتراع تتضمن تصويتا لعدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد الشاغرة المبينة على بطاقة الاقتراع ستعتبر باطلة. كما سيعلن بطلان أي بطاقة اقتراع إذا كانت جميع الأصوات الواردة في تلك البطاقة لا تنتمي إلى المنطقة المعنية.

وبناء على ذلك، فإنه بالنسبة إلى بطاقات الاقتراع "ألف" للدول الأفريقية، لا ينبغي أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد خمسة مرشحين؟ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع "باء" لدول آسيا والمحيط

3/6 1831766 12/10/2018 A/73/PV.19

الهادئ، لا ينبغي أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد خمسة مرشحين؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع "جيم" لدول أوروبا الشرقية، لا ينبغي أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد مرشحين اثنين؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع "دال" لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لا ينبغي أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد ثلاثة مرشحين؛ وبالنسبة إلى بطاقات الاقتراع "هاء" لدول أوروبا الغربية ودول أحرى، لا ينبغي أن يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها والأسماء المكتوبة بخط اليد ثلاثة مرشحين.

وإذا تضمنت أي بطاقة اقتراع أحد الأسماء التالية للدول الأعضاء، فإن تلك البطاقة تبقى صالحة، ولكن لن يحسب التصويت لتلك الدول الأعضاء: أسماء الدول الأعضاء التي ليست لا تنتمي إلى المنطقة المعنية؛ وأسماء الدول الأعضاء التي ليست مؤهلة لإعادة الانتخاب؛ وأسماء الدول الأعضاء التي ستظل أعضاء في المحلس في العام المقبل.

وبناء على دعوة من الرئيسة، سيتولى فرز الأصوات السيد كارم (العراق) والسيد أسوتا (كينيا)، والسيدة فارينا (ملديف)، والسيدة بيلاسكيث غامارا (باراغواي)، والسيد كورييا كاميلو (البرتغال) والسيدة نيبوميسي (جمهورية مولدوفا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٣٥ واستؤنفت الساعة .11/0.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي: المجموعة ألف - الدول الأفريقية (٥ مقاعد) عدد بطاقات الاقتراع:

صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:			
198	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:			
١	الممتنعون عن التصويت:			
197	عدد الأعضاء المصوتين:			
9 7	الأغلبية المطلقة المطلوبة:			
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:			
١٨٣	بوركينا فاسو			
١٨١	توغو			
١٧٦	الكاميرون			
١٧.	الصومال			
١٦.	إريتريا			
المجموعة باء - دول آسيا والمحيط الهادئ (٥ مقاعد)				
198	عدد بطاقات الاقتراع:			

198	عدد بطاقات الافتراع:
صفر.	عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة:
198	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
١	الممتنعون عن التصويت:
197	عدد الأعضاء المصوتين:
97	الأغلبية المطلقة المطلوبة:

عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من:

الهند المدد فيجي الم٧ بنغلاديش ۱۷۸ البحرين 170

1831766

A/73/PV.19 12/10/2018

المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٣ مقاعد)		170	الفلبين
198	عدد بطاقات الاقتراع:		المجموعة جيم – دول أوروبا الشرقية (مقعدان)
صفر	عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة:	198	عدد بطاقات الاقتراع:
198	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	صفر.	عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة:
٤	الممتنعون عن التصويت:	198	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
١٨٩	عدد الأعضاء المصوتين:	٥	الممتنعون عن التصويت:
9 7	الأغلبية المطلقة المطلوبة:	١٨٨	عدد الأعضاء المصوتين:
	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من:	9 ٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
١٨٠	إيطاليا		عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من:
1 \ 1	النمسا	١٨٠	بلغاريا
177	الداغرك	١٧٨	الجمهورية التشيكية
١	الولايات المتحدة الأمريكية	ِ الكاريبي	الجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من			(۳ مقاعد)
أصوات أعضاء الجمعية العامة، انتخبت الدول الـ ١٨ التالية أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة مدتما ثلاث سنوات تبدأ		198	عدد بطاقات الاقتراع:
		صفر	عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة:
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩: الأرجنتين، إريتريا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو،		198	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الداغرك، الصومال، الفلبين، فيجي، الكاميرون، النمسا، الهند		٤	الممتنعون عن التصويت:
		١٨٩	عدد الأعضاء المصوتين:
الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أهنئ الدول المنتخبة		2.14	
	_	97	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
	لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأشكر فارزي الأص	9.7	الاعلبية المطلقة المطلوبة: عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من:
وات على	لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأشكر فارزي الأص مساعدتهم في هذه الانتخابات.	١٨٠	
وات على	لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وأشكر فارزي الأص		عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من:

5/6 1831766

12/10/2018 A/73/PV.19

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أدلي بإعلان بشأن العضوية في مكتب الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

إعلان من الرئيسة

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الرئيسة ونواب الرئيسة الدرة ورؤساء اللجان الرئيسية الست للدورة الثالثة والسبعين قد انتخبوا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

وفيما بعد، أود أن أبلغ الأعضاء بأن سعادة السيد دي – ماكسويل ساه كينايا (ليبريا) قد انتخب، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، رئيسا للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في دورتما الثالثة والسبعين وأصبح، بالتالي، عضوا في مكتب الدورة.

وأهنئ رئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنحاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) على انتخابه.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.

1831766 6/6